République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية
الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي
إدارة الاستخلاص والمراقبة

تونس في 20 ديسمبر 2002

مذكّرة عمل

عـدد 79/ 2002

الموضوع : حول إعادة تصنيف العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
المرجع : الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995
قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 7 جويلية 1996
الأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.

ليكن في علم السّادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية أنّه حرصا من الإدارة العامة على تدعيم الصلاحيات المنوطة بعهدتهم في مجال التصرّف ومسك حسابات المنخرطين، فقد تقرر مستقبلا أن يقع البتّ على المستوى الجهوي في مطالب إعادة تصنيف العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي بشرائح دخل أقل من الشرائح الدنيا المرسمين بها طبقا لأحكام الفصل السابع من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 والفصل الأول من قرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن المؤرخ في 7 جويلية 1995، وذلك حسب التمشّي التالي:

1/ مطالب التخفيض بشريحتين فأقل :

يتمّ قبول ودراسة هذه المطالب من طرف الوحدة المكلّفة بإنخراط العملة غير الأجراء التي تتولّى التثبّت، إعتمادا على الوثائق المقدّمة، من أنّ الدخل الفعلي للمنخرط أقل من الدخل الذي تمّ إعتماده لتصنيفه طبقا لمقتضيات الفصلين الأول والثالث من قرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن المؤرخ في 7 جويلية 1995.
ثم تحال المطالب إلى السيد رئيس المكتب الذي يتولّى التأشير عليها والإذن بتطبيق التخفيض المناسب والموافق لدخل المنخرط وذلك دون اللجوء إلى تقرير مراقبة في الغرض أو إلى الإدارة المركزية.

.../...

PM 055 BIS

2/ مطالب التخفيض المتضمّنة لأكثر من شريحتين:

تحال هذه المطالب إلى السيد رئيس المكتب الذي يمكن له وبعد دراسة المطلب على ضوء الوثائق المقدّمة إقرار إعادة تصنيف المنخرط في حدود شريحتين فقط، وإعلامه بذلك.

وفي صورة عدم تقديم المعني بالأمر أي إعتراض على الشريحة المقرّرة من طرف مصالح الصندوق في بحر 15 يوما يتمّ الإذن بتطبيق قرار رئيس المكتب دون اللجوء إلى تقرير مراقبة وذلك بإتّباع الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

أمّا إذا تمسّك المنخرط بطلبه بإعتبار أنّ دخله يقلّ بصفة ملموسة عن الشريحة المصنّف بها حاليا فإنّه يتعيّن إحالة مطلبه على مصلحة المراقبة لإنجاز بحث في الغرض يحدّد بمقتضاه الدخل الفعلي والشريحة المناسبة للمعني بالأمر، وفي صورة اقتراح المراقب التخفيض بأكثر من شريحتين فإنّه يتمّ بسط وضعيته على إدارة الإستخلاص والمراقبة للنظر والبت فيها وذلك بالإعتماد على وثيقة " مذكّرة عرض وضعية " المنصوص عليها بمذكّرة العمل عدد 21 لسنة 2000 المؤرخة في 21 جوان 2000.

3/ تاريخ فاعلية إعادة التصنيف:

يوافق تاريخ إعادة التصنيف تاريخ الفاعلية إذا كان الإنخراط جديدا، أمّا إذا تجاوز تاريخ إيداع المطلب سنة من تاريخ الإنخراط فإن تاريخ إعادة التصنيف يكون بداية من السنة التي تمّ خلالها الإيداع على أنّه يمكن الرّجوع بإعادة التصنيف بمفعول رجعي إلى السنتين السابقتين في صورة تقديم المؤيّدات التي تفيد ضعف دخل المنخرط للفترة المعنية وعدم قيامه بخلاص مساهمات الثلاثيات المسجّلة بحسابه على أساس التصنيف الذي تمّ إدراجه به.

يقع مسك سجل للمنخرطين المتمتّعين بهذه الإجراءات على أن يتمّ مراجعة إعادة تصنيفهم دوريّا حسب تطور دخلهم إلى غاية بلوغهم الدخل الأدنى المنطبق على صنفهم مثلما هو مضبوط بالفصل الأول من القرار الوزاري المؤرخ في 7 جويلية 1995.

إدارة الإستخلاص والمراقبة مكلّفة بمتابعة تطبيق هذه المذكّرة .

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد